المحققين من اهل العلم بل ليس عنده الا ما لفقه اهل الجهالة والضلالات
من الالفاظ المجملة والمحتملات التي لا صراحة فيها على المقصود ولا راحة فيها
لكل مبطل مصدود **واما قوله** ثم شهد لنفسه بالعلم والجلالة وحقيقة
الامامة كما يفسره ما ذكره من صيغة افعل التفضيل **فيقال** لهذا الغبي ليس هذا
على بابه مطلق فقد يفيده ذلك وقد لا يفيده بدليل ما ذكر في المسند من مسند
سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وفيه فقال عمر يا عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم انت اغلظ وافظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث افيقول من يؤمن بالله واليوم الآخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
فظا غليظا ولكن عمر افظ واغلظ منه وقد كان من المعلوم بضرورة العقل والنقل
انه صلى الله عليه وسلم لم يكن فظا ولا غليظا ولا سخابا بالاسواق **ويقال ايضا** ليس في
كلام الشيخ دعوى الشهادة لنفسه ما ذكر من الفشر والهذيان ولا تفيده ذلك وانما
فيه شهادته لغيره بالعلم والجلالة والامامة فلو تسئل عالما عن مسئلة فاحال بالجواب
الى من هو اعلم منه واجل اما عن عدم علم بهذه المسئلة او ورع عن الجواب فاكتفى بجواب
امام عالم جليل كان هذا الى الثنا والمدح اولى من الجرح والقدح ولا يفهم من كان له
علم بالمنطوق والمفهوم ان في ذلك شهادة لنفسه بالعلم والجلالة والامامة لافادة
صيغة افعل التفضيل لذلك لما تقدم ولانه لو سئل انسان رجلا جاهلا عاميا لا يعلم
شيئا عن مسئلة وقال اسأل عن هذه المسئلة من هو اعلم مني واجل واحق بالامامة
لم يفهم عاقل فضلا عن العالم ان هذا العامي الجاهل يشهد لنفسه بذلك لاحالته
بالجواب الى من هو اعلم منه **قال الشيخ ونص رسالة الشيخ سليمان** رحمه الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله سؤال هل يجوز للمسلم
ان يسافر الى بلد الكفر الحربية لاجل التجارة ام لا **الجواب** الحمد لله ان
كان يقدر على اظهار دينه ولا يوالي المشركين جاز له ذلك وقد سافر الصحابة كابي بكر
وغيره من الصحابة رضي الله عنهم الى بلاد المشركين ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
كما

كما رواه احمد في مسنده وغيره وان كان لا يقدر على اظهار دينه ولا على عدم موالاتهم
لم يجز له السفر الى ديارهم كما نص عليه العلماء وعليه تحمل الاحاديث
التي تدل على النهي عن ذلك لان الله تعالى اوجب على الانسان العمل بالتوحيد
وفرض عليه عداوة المشركين فما كان ذريعة وسببا الى اسقاط ذلك لم يجز
وايضا فقد يجره ذلك الى موافقتهم وارضائهم كما هو الواقع من كثير ممن
يسافر الى بلاد المشركين من فساق المسلمين نعوذ بالله من ذلك **المسئلة
الثانية** هل يجوز للانسان ان يجلس في بلاد الكفار وشعائر الكفر ظاهرة
لاجل التجارة **الجواب** عن هذه المسئلة هو الجواب عن التي قبلها سواء
ولا فرق في ذلك بين دار الصلح والحرب فكل بلد لا يقدر المسلم على اظهار
دينه لا يجوز له الجلوس فيها **المسئلة الثالثة** هل يفرق بين المدة
القريبة والبعيدة مثل شهر او شهرين او المدة البعيدة **الجواب**
انه لا يفرق بين المدة القريبة والبعيدة فكل بلد لا يقدر على اظهار دينه
فيها ولا على عدم موالاة المشركين لا يجوز له المقام فيها ولا يوما واحدا
اذا كان يقدر على الخروج منها انتهى جوابه عن هذه المسائل الثلاث فانظر
رحمك الله تعالى الى ما قرره هذا الامام واليف عنك ما زخرفه المزخرفون من
نقل الخلافيات التي عارضوا بها النصوص المحكمات والدلائل البينات
فانها مزلة اقدام ومضلة افهام **قال المعترض** اقول ليت هذا الرجل
عرف ما نقله عن ابن كثير وسليمان ابن عبد الله فانه قول الائمة المتبوعين
ولكن هذا الرجل ما عرف معنى اظهار الدين المجوز للسفر الى بلاد المشركين والاقامة
بين اظهرهم وقد تقدم شيء من ذلك فلا حاجة الى اعادته **والجواب**
على هذا من وجوه **الاول** ان يقال قد عرفه ولله الحمد ما نقله عن ابن كثير
وعن سليمان ابن عبد الله وعرف معنى اظهار الدين المجوز للسفر الى بلاد
المشركين وقد تقدم بيان ذلك ويأتي له مزيد ايضاح واعادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1